والغسل والبول في الانا والاكل بملعقة الفضة والتجمر بمجمرة فضة اذا احتوى عليها قالوا ولا باس اذا لم يحتو عليها وجا نه الرايحة من بعيد وينبغي ان يكون بعد
بحيث لا ينسب اليه انه متطيب بها وتحرم المكحلة وظرف الغالية وان صغر على
الصحيح الذي قطع به الجمهور وحكى امام الحرمين عن والده ابي محمد تردد في جواز
ذلك اذا كان من فضة قال الامام والوجه القطع بتحريمه واطلق الغزالي
خلافا في استعمال الانا الصغير كالمكحلة ولم يخصه بالفضة وكلامه محمول
على ما ذكره شيخه وهو التخصيص بالفضة ن ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت
والمجالس بأواني الذهب والفضة على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين
ان شيخه حكى فيه وجهين قال الامام والوجه القطع بالتحريم للسرف ن
واتفقوا على تحريم استعمال ما الورد من قارورة الفضة قال القاضي حسين
في تعليقه والحيلة في استعماله منها ان يصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى
في اليمنى ويستعمله فلا يحرم وكذلك قال البغوي في فتاويه لو توضا من
انا فضة فصب الما على يده ثم صبه منها على محل الطهارة جاز قال ولو صب
الما في يده ثم رش به منها جاز فلو صب الما على العضو الذي يريد غسله فهو
حرام لانه استعمال وذكر صاحب الحاوي نحو هذا فقال لمن اراد التوقي عن المعصية
في الاكل من انا الذهب والفضة فليخرج الطعام الى محل اخر ثم ياكل من ذلك المحل
فلا يعصي قال وفعل مثل هذا الحسن البصري وحكى القاضي حسين نحوه عن
شيخه القفال المروزي ودليله ظاهر لان فعله هذا ترك للمعصية فلا يكون
محرما كمن توسط ارضا مغصوبة فانه يومر بالخروج بنية التوبة ويكون في
خروجه مطيعا لا عاصيا والله اعلم السادسة لو توضا او اغتسل من انا الذهب
صح وضوءه وغسله بلا خلاف نص عليه الشافعي رحمه الله في الام واتفق الاصحاب
عليه ودليله ما ذكره المصنف وقوله كالصلاة في الدار المغصوبة هكذا عادة
اصحابنا يقيسون ما كان من هذا القبيل على الصلاة في الدار المغصوبة و سبب

ذلك انهم نقلوا الاجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة قبل مخالفة
احمد رحمه الله ومثل هذا لو توضا او تيمم بما او تراب مغصوب او ذبح بسكين
مغصوب او اقام الحد بسوط مغصوب صح الوضو والتيمم والذبح والحد
ويأثم والله اعلم واما قول المصنف ولان الوضو هو جريان الما على الاعضا
ففيه تصريح منه بما اتفق عليه الاصحاب من انه لا يصح الوضو حتى يجري الما
على العضو وانه لا يكفي امساسه والبلل وستاتي المسالة مبسوطة في باب صفة
الوضو ان شا الله تعالى وهذا الذي ذكرناه من صحة الوضو من انا الذهب والفضة
قال مالك وابو حنيفة وجماهير العلما وقال داود لا يصح السابعة اذا اكل او شرب
من انا الفضة والذهب عصى بالفعل ولا يكون الماكول والمشروب
حراما نص عليه الشافعي في الام واتفق الاصحاب عليه ودليله ما ذكره المصنف
والله اعلم الثامنة هل يجوز اتخاذ الانا من ذهب او فضة وادخاره
من غير استعمال فيه خلاف حكاه المصنف هنا وفي التنبيه والماوردي والقاضي
ابو الطيب والاكثرون وجهين وحكاه الشيخ ابو حامد والمحاملي في كتابيه
المجموع والتجريد والبندنيجي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي قولين
وذكر صاحب الشامل والبحر وصاحب البيان ان اصحابنا اختلفوا في حكايته
فبعضهم حكاه قولين وبعضهم وجهين واتفقوا على ان الصحيح تحريم الاتخاذ وقطع
به بعضهم وهو مذهب مالك وجمهور العلما لان ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه
كالطنبور ولان اتخاذه يودي الى استعماله فحرم كامساك الخمر قالوا ولان المنع
من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلا وذلك موجود في الاتخاذ وبهذا
يحصل الجواب عن قول القايل الاحسان الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ
فيقال عقلنا العلة في تحريم الاستعمال وهي السرف والخيلا وهي موجودة في
الاتخاذ فيقال والله اعلم قال اصحابنا ولو صنع الانا صانع او كسره
كاسر فان قلنا يجوز اتخاذه وجب للصانع الاجرة وعلى الكاسر الارش وان قلنا